

وحدة التربية الاقتصادية والمالية

الدرس الثاني/ العقود العوضية: الخصائص والمقاصد

أولاً: مفهوم عقود المعاوضة وأنواعها:

1- مفهوم العقد: العقد لغة هو الربط المحكم المتين بين طرفي الشئيين.

وشرعا/ هو اتفاق بين شخصين راشدين ينشأ عنه التزام إرادي حر من الطرفين بامضاء تصرف ينسجم مع الشرع والقانون.

ب- مفهوم عقد المعاوضة: هو العقد الذي ينشأ عنه التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتها المتقابلة أخذاً وعطاءً لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن.

ج- الأصل في العقود: هو وجوب الوفاء بها ما دامت مشروعة وحسب رضى الطرفين ولا يجوز الاخلال بها للأية الأولى من سورة المائدة (ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود).

ثانياً: أنواع العقود العوضية وخصائصها:.....العقود العوضية عامة على أربعة أنواع:

1- عقد مبادلة الشيء بثمنه (عقد البيع نموذجاً):

البيع هو: (مبادلة مال قابل للتصرف فيه بمال مثله مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون به شرعاً)

حكمه: - جائز شرعاً للأدلة الشرعية الكثيرة قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) -

أركانه وشروط كل ركن:

1- العاقدان /ويشترط فيهما-التمييز-الرشد-الاختيار -الملك الصحيح. / 2- المعقود عليه(المحل)وشروطه-الطهارة-وجود المنفعة-كونه معلوماً-القدرة على التسليم والتسلم-كونه غير منهي عن بيعه. / 3- الصيغة وهي الإيجاب والقبول وكل ما يدل على الرضى. / *

خصائصه: 1- كونه ملزماً للمتعاقدين -2- ناقل للملكية بين الطرفين -3- رضائي -4- عوضى.

2- عقد مبادلة منفعة الشيء بثمن (نموذج عقد الكراء):

تعريف الكراء هو: (عقد يمنح المكري بمقتضاه للمكثري منفعة منقول أو عقار مدة محددة بعوض محدد). -حكمه/ الجواز شرعاً للأدلة الشرعية الكثيرة.

أركانه وشروط كل ركن:

1- العاقدان ويشترط فيهما نفس الشروط السابقة في البيع.

2- منفعة العين المكثرة: ويشترط كونها - معلومة - مباحة - مقدوراً على تسليمها.

3- سومة الكراء: وشروطها أن تكون مالا معلوم القدر والصفة.....

خصائصه:

1- ملزم للمتعاقدين -2- نفعي لاتصرفي -3- مقيد بزمن مشاهرة أو وجبية -4- مقيد بمنفعة العين المكثرة -5- رضائي -6- عوضى.

3- عقد مبادلة المال بعمل (نموذج عقد الاجارة):

والاجارة هي التي يكون المعقود عليه فيها عملاً معلوماً مقابل أجره محددة.

أركانها وشروط كل ركن:

1- العاقدان ويشترط فيهما الشروط السابقة.

2-الأجرة: ويشترط فيها - كونها معلومة القدر أو العدد - معلومة الأجل زمتنا أو عملا

3- العمل: وشروطه كونه مباحا لامحرما ولا واجبا.

- خصائصه:

1- أنه ملزم للمتعاقدين 2- التبعية لإرادة الأجير مقيدة بإرادة المستأجر. 3- رضائي 4- عوضى.

4- عقد مخالطة مال بعمل مقابل اقتسام الربح (نموذج عقد شركة القراض):

شركة القراض هي (عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من شريك والعمل من الشريك الآخر). وحكمها الجواز.....

أركانها: 1- الشريكان أو الشركاء 2- المعقود عليه (المال والعمل) 3- الصيغة.

شروطها:

- كون رأس المال نقدا جار به العمل وقت العقد - عدم اشتراط أحد الشريكين لنفسه ربحا ينفرد به - كون رأس المال محدد المقدار

- عدم تحديد أجل معلوم للعمل في مال القراض - عدم اشتراط ضمان رأس المال

- خصائصه: ← 1- أنه استثماري 2- غير مقيد بزمن 3- عوضى.....

ثالثا : مقاصد العقود العوضية :

- مقاصد تربوية: كوجوب الوفاء- وتكسب المسلم خلق العفة باعتبار أن العقد وثيقة تثبت حق الغير.

2-مقاصد تنظيمية: حيث استطاع التشريع المالي الاسلامي أن يؤسس بواسطتها أنشطة اقتصادية متعددة.

3-مقاصد حقوقية: تحفظ حقوق المتعاملين بفضل القيمة الإثباتية التي تتميز بها.

4-مقاصد اقتصادية: حيث ازدهرت بفضلها المعاملات المالية بين الناس والحركة الاقتصادية. وبرزت أنواع جديدة من المعاملات.

5-مقاصد تنموية: بحيث يجب على كل مسلم أن يتفقه في فقه الأموال وخاصة العقود العوضية ليسهم في تنمية بلده وأمنه وينفع البشرية جمعاء

رابعا : كيف نستفيد من العقود العوضية للاندماج في المحيط الاقتصادي: يجب على المسلم :

- تعلم كل أحكام العقود العوضية المحتاج إليها قبل التصدي لكسب الرزق.

- الاستعانة بأصحاب الخبرة للتعرف على الجانب التطبيقي لهذه العقود لتجنب الأضرار بنفسه والغير.

- تعميق الدراسة لفقه الأموال عموما ولفقه العقود خصوصا ودراسة العلوم المتصلة بهذا المجال لاكتسب الخبرة في التجارة وفقه العلم.

- توظيف وتطبيق أحكامها في إنشاء عقود تخدم مقاصد الإسلام في تنمية الأموال وحفظ الحقوق...والله أعلم.